الحمد لله،

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :311008
تاريخ القرار: 4 أكتوبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقب: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بشارع عدد ، سوسة،

من جهـــة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 13 فيفري 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311008 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 في القضية عدد 820 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وتخطئته المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن المعقّب خضع لعملية مراجعة جبائية بعنوان معاليم تسجيل عقد البيع المحرّر بتاريخ 20 أوت 2001 والمسجل بالقباضة المالية بأكودة بتاريخ 29 أوت 2001 وقد نتج عن عدم تسوية وضعيته صدور قرار في التوظيف

الإجباري في شأنه بتاريخ 23 سبتمبر 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 5.287,500 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمـــام المحكمـــة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 7 جوان 2007 في القضية عدد 800 يقضي برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض الذي استأنف ذلك الحكم أمـــام محكمـــة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهـــو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقب بتاريخ 16 مـــارس 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى مخالفة الفصول 8 و 9 و 10 من مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه اعتمد رقم بطاقة تعريف المطالب بالأداء كمرجع لهويته مع ذكر رقمها وتغافل عن ذكر النشاط الرئيسي بها وهو "مهنتـــه: عامل بالخارج" واكتفى بوضع مطّة في خانة النشاط الرئيسي في قرار التوظيف ومحضر التبليغ وطالما كان المقرّ الأصلي للمعقب بالخارج فإنّ أجل التبليغ هو 60 يوما وهو ما لم يحترمه محضر التبليغ مما يعرّضه للبطلان، خلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه .

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 ســـبتمبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى تولي مصالح الجباية تبليغ قرار التوظيف بتـــاريخ 13 جوان 2006 غير أنّ المطالب بالأداء لم يعترض عليه إلا يوم 14 أوت 2006 أي خـــارج أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتـــالي فـــإنّ قضاء محكمة البداية برفض الإعتراض شكلا وتأييد ذلك الحكم بمقتضى الحكم الإستئنافي المخدوش فيه كان في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر من ينوب عن الجهـــة المعقـــب ضدها وفوّض النظر.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصول 8 و 9 و 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفته أحكام الفصول 8 و 9 و 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه اعتمد رقم بطاقة تعريف المطالب بالأداء كمرجع لهويته مع ذكر رقمها وتغافل عن ذكر النشاط الرئيسي المسجّل بها وهو "مهنته: عامل بالخارج" واكتفى بوضع مطّة في خانة النشاط الرئيسي في قرار التوظيف ومحضر التبليغ وطالما كان المقرّ الأصلي للمعقب بالخارج فإنّ أجل التبليغ هو 60 يوما وهو ما لم يحترمه محضر التبليغ مما يعرّضه للبطلان، خلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه .

وحيث نصّ الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للردّ عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو حاملي بطاقات الجبر أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث عملا بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يقع التبليغ للشخص في مقره الشخصي أو المختار، وقد عرّف الفصل 7 من هذه المجلة المقرّ الأصلي للشخص بأنّه المكان الذي يقيم فيه عادة والمقر المختار بأنّه المكان الذي يعيّنه الإتّفاق أو القانون لتنفيذ إلتزام أو القيام بعمل قضائي .

وحيث ثبت بالرجوع إلى بطاقة النقل عدد 24 المحرّرة على يدّ عدل إشهاد بسوسة في 20 أوت 2001 والتي كانت أساس المراجعة بخصوص معاليم التسجيل، أنّها نصّت صراحة على أنّ عنوان المشتري (المعقب الآن) هو " شارع الحبيب بورقيبة سيدي بوعلي ".

وحيث طالما لم يعيّن المطالب بالأداء مقرا له خارج التراب التونسي فإنّه يكون غير معلوم المقرّ في الخارج ويصبح تبعا لذلك المقرّ الأصلي للمطالب بالأداء هو العنوان المصرّح به لإدارة الجباية والمذكور صراحة صلب بطاقة النقل والكائن بشارع الحبيب بورقيبة بسيدي بوعلي .

وحيث وقع تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء على العنوان المذكور عن طريق أعوان مصالح الجباية وتسلّم محضر التبليغ وقرار التوظيف نيابة عنه مساكنه رفيق الصيد الذي عرّف بهويته وأمضى بأسفل المحضر، الأمر الذي يكون معه تبليغ قرار التوظيف قانونيا .

وحيث تمّ تبليغ قرار التوظيف بصفة قانونية بتاريخ 13 جوان 2006 غير أنّ المطالب بالأداء لم يعترض عليه إلا يوم 14 أوت 2006 أي خارج أجل الستين يوما المنصوص عليها صلب الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث يكون الحكم المطعون فيه، تبعا لما تمّ بيانه ، في طريقه لما أيّد الحكم الإبتدائي القاضي برفض الإعتراض شكلا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين لطفي الشعلالي ومحمد غبّارة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

منير العربي

الكاتب

الحبيب جاء بالله